**الجمهوريّـة التونسيّـة**
**مجلـس الدّولـة**
**المحكمـة الإداريّــة**

تـقريــر ختــم التّـحقيــق

**الدائرة التعقيبية الثالثة**
**القضيّـة عــدد : 38980**

**المعقّبة :** الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

**والمعقّب ضـدّه :** " ---------- "، القاطن بشارع " ---------- "، الكاف، نائبه الأستاذ " ---------- " الكائن مكتبه بشارع " ---------- ".

## ملخّـص وقـائع القضيّـة:

تفيد وقائع القضية أنّ المعقّب ضدّه أستهدف بموجب نشاطه المتمثّل في أنّه فلاح وصاحب مقهى من الصنف الأوّل إلى مراجعة أوليّة لوضعيّته الجبائيّة تعلقت بالضّريبة على الدخل والمعلوم على المؤسسات الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة شملت سنوات 2002 و2003 و2004 وترتّب عنها صدور قرار في التّوظيف الإجباري بتاريخ 27 ماي 2006 تحت عدد 92/2006 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التونسية قدره 72.048,477د منه 50.710,598د أصل الأداء تمّ تبليغه إليه فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائيّة بالكاف التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 16 جانفي 2007 الحكم الإبتدائي عدد 391 القاضي إبتدائيّا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التّوظيف الإجباري للأداء عدد 92 لسنة 2006 المؤرّخ في 25 ماي 2006 وحمل المصاريف القانونيّة على المحكوم ضدّه، وهو الحكم الذي استأنفته المعقّبة أمام محكمة الإستئناف بالكاف التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 28 جوان 2007 الحكم عدد 19863 والقاضي نهائيّا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف، وهذا الحكم هو محلّ الطّعن الماثل.

**الحكم الإستئنافي المطعون فيه :** الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بالكاف بتاريخ 28 جوان 2007 في القضية عدد 19863 والقاضي نهائيّا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

**إجراءات الطعن بالتعقيب :**

تاريخ الإعلام بالحكم الإستئنافي : 1 أكتوبر 2007

تاريخ القيام : 24 أكتوبر 2007

تاريخ تقديم المذكرة و مرفقاتها : 31 أكتوبر 2007

**طلبات المعقّبة:** نقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه مع إحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصّة للنّظر فيها من جديد بتركيبة مغايرة وحمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّه.

**موجز أسباب الطّعن:**

**أوّلا: سوء تأويل أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية**، بمقولة أنّ الإدارة أخضعت المعقب ضدّه إلى مراقبة جبائية أولية على أساس كتب اعتراف بدين وعقد اقتناء أرض صالحة للبناء وكذلك على معلومات متوفرة لديها صلب المنظومة الإعلامية والواردة من القباضات المالية ومن ديوان الحبوب، وأنّه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الإستئناف فإنّ الإدارة لم تعمد إلى الإستقصاء والبحث خارج مكاتبها بل اعتمدت على معلومات متوفرة لديها ضمن المنظومة الإعلامية حسبما تخوله أحكام الفصل 37 المذكور.
**ثانيا: تحريف الوقائع**، بمقولة أنّ الإدارة اعتمدت على معلومات متوفرة لديها صلب المنظومة الإعلامية ولم تعتمد على الإستقصاء والبحث خارج مكاتبها وتكون بذلك محكمة الإستئناف قد حرّفت الوقائع.
**ثالثا: ضعف التعليل**، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف لم تناقش ما قدّمته الإدارة من توضيح مفاده أنّها لم تعتمد على الإستقصاء والبحث خارج مكاتبها ولم ترد على هذا الدفع الجوهري واكتفت بإقرار الحكم الإبتدائي على أساس أنّ الإجراءات التي قامت بها الإدارة جاءت مخالفة لأحكام الفصل 37 المذكور.

**طلبات نائب المعقّب ضدّه** : رفض التّعقيب أصلا إن قبل شكلا.

**ردّ نائب المعقّب ضدّه:** 19 جانفي 2008

هذا الرد تضمّن ما يلي:

**أوّلا: بخصوص المطعن الأوّل المأخوذ من سوء تأويل أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية**، دفع نائب المعقّب ضدّه بأنّ تمشّي الإدارة في تحريرها لمحتوى هذا المطعن مخالف لعنوانه خاصّة وأنّها لم تحدّد النصّ المتعلق بالتّأويل الذي وقع خرقه. وأضاف أنّ محكمة الإستئناف أحسنت تطبيق الفصل 37 المذكور لمّا اعتبرت أنّ ما قامت به الإدارة لا يتماشى وطبيعة المراجعة الأولية التي لا يمكن أن تنقلب بأيّ حال إلى مراجعة معمّقة. وأكّد على أنّ مراقبة محكمة الإستئناف للأعمال والإجراءات التي توخّتها

الإدارة في إطار المراجعة الأولية يندرج في إطار ممارسة هذه المحكمة لصلاحياتها كمحكمة موضوع يرجع لها حق تقدير الوقائع واستخلاص النتائج منها.

**ثانيا: بخصوص المطعن الثّاني المأخوذ من تحريف الوقائع**، دفع نائب المعقّب ضدّه بأنّ الإدارة لم تبيّن الوقائع التي خرقتها محكمة الدرجة الثانية وأنّ ما انتهت إليه هذه الأخيرة من اعتبار أنّ الإدارة قد عمدت إلى الإستقصاء والبحث خارج مكاتبها كان من باب وصف الوقائع وتكييفها قانونا ولم يكن من باب ذكر وقائع غير موجودة بقرار التوظيف أو بأعماله وإجراءاته أو بأوراق ملف القضية.

**ثالثا: بخصوص المطعن الثالث المتعلق بضعف التعليل**، دفع نائب المعقّب ضدّه بأنّ محكمة الدرجة الثانية التفتت إلى ما أثارته الإدارة وبناء عليه تولت مراجعة أوراق الملف وأعمال وإجراءات التوظيف وانتهت إلى النتيجة التي صدر بها حكمها وقد كان ذلك في إطار ما خوّله لها القانون من حق في تسليط الرقابة على الوقائع وحسن تطبيق القانون وتقدير تلك الوقائع وتعليل أحكامها وقد كان الحكم المطعون فيه معلّلا تعليلا ضافيا منتهيا إلى النتيجة التي قضى بها.

**القــانون** :

**- من جهة الشكل :**

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع إجراءات القيام الشكلية، لذا نقترح قبوله من هذه الناحية.

**-من جهة الأصل :**

**-عن المطعن الأوّل المأخوذ من سوء تأويل أحكام الفصل 37 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة**:

تمسّكت المعقّبة بأنّ الإدارة أخضعت المعقب ضدّه إلى مراقبة جبائية أولية على أساس كتب اعتراف بدين وعقد اقتناء أرض صالحة للبناء وكذلك على معلومات متوفرة لديها صلب المنظومة الإعلامية والواردة من القباضات المالية ومن ديوان الحبوب، وأنّه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الإستئناف فإنّ الإدارة لم تعمد إلى الإستقصاء والبحث خارج مكاتبها بل اعتمدت على معلومات متوفرة لديها ضمن المنظومة الإعلامية حسبما تخوله أحكام الفصل 37 المذكور.

ودفع نائب المعقّب ضدّه بأنّ تمشّي الإدارة في تحريرها لمحتوى هذا المطعن مخالف لعنوانه خاصّة وأنّها لم تحدّد النصّ المتعلق بالتّأويل الذي وقع خرقه. وأضاف أنّ محكمة الإستئناف أحسنت تطبيق الفصل 37 المذكور لمّا اعتبرت أنّ التصرف الذي قامت به الإدارة لا يتماشى وطبيعة المراجعة الأولية التي لا يمكن أن تنقلب بأيّ حال إلى مراجعة معمّقة. وأكّد على أنّ مراقبة محكمة الإستئناف للأعمال والإجراءات التي توخّتها الإدارة

في إطار المراجعة الأولية يندرج في إطار ممارسة هذه المحكمة لصلاحياتها كمحكمة موضوع يرجع لها حق تقدير الوقائع واستخلاص النتائج منها.

وحيث نصّ الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة على أنّه :"تتمّ المراجعة الأوليّة للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة...".

وحيث اعتبرت محكمة الإستئناف المطعون في قرارها أنّ الأعمال التي قامت بها الإدارة لم تكتف بمراجعة ومراقبة الوثائق الواردة على مكاتبها من تصاريح وعقود على نحو ما أودعها المطالب بالأداء بل إنّها عمدت إلى الإستقصاء والبحث خارج مكاتبها للحصول على معلومات أخرى وأنّ هذا التصرف الذي قامت به الإدارة لا يتماشى وطبيعة المراجعة الأولية التي لا يمكن أن تنقلب إلى مراجعة معمقة.

وحيث خلافا لما دفع به نائب المعقّب ضدّه فإنّ عنوان هذا المطعن لا يخالف محتواه كما أنّ المعقّبة غير ملزمة بتحديد النص المتعلّق بالتّأويل الواقع خرقه وإنّما يكفيها تحديد النص الذي تتمسّك بأنّ محكمة الدرجة الثانية أساءت تأويله وهو ما تولّت المعقّبة تحديده صلب المطعن الماثل.

وحيث خلافا لما ذهبت إليه محكمة الإستئناف فإنّ عبارة "المتوفرة لدى الإدارة" لا تعني فقط الوثائق التي أدلى بها المطالب بالأداء بل تشمل أيضا كل الوثائق والمؤيدات التي تتحصّل عليها الإدارة بالوسائل القانونية.

وما يؤكد هذا الإتّجاه أنّ الفصول من 6 إلى 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة والمتعلقة بحق الزيارة والتفتيش وحق الإطلاع لم تحصر هذه الوسائل في المراجعة المعمقة ذلك أنّ الفصل 8 مثلا نصّ على أنّ المعاينات "لا تعتبر انطلاقا فعليا للمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه المجلّة".

كما أنّ حق الإطّلاع المنصوص عليه بالفصل 16 من نفس المجلة لا ينحصر استعماله عند القيام بمراجعة معمقة للوضعية الجبائية للمطالب بالأداء باستثناء حق الإطلاع المتعلق بالنشاط المالي للمؤسسات البنكية والبريدية المتعلق بفتح الحسابات والذي لا يمكن أن يشمل حسبما نصّ عليه الفصل 17 من نفس المجلة إلاّ المطالبين بالأداء الذين هم في حالة مراجعة معمقة لوضعيتهم الجبائية في تاريخ تقديم الطلب.

وحيث إضافة إلى ما سبق بيانه فإنّ الترجمة الفرنسية لعبارة "المتوفرة لدى الإدارة" تؤيد عدم حصر المراقبة الأوليّة في الوثائق التي يدلي بها المطالب بالأداء إذ تضمّن الفصل المذكور في صبغته الفرنسية ما يلي :" ... tous les documents et renseignements dont dispose l'administration. "

وحيث تبعا لما سبق بيانه فإنّ استناد الإدارة إلى المعلومات المتوفرة لديها بخصوص قيام المعقب ضدّه ببيوعات إلى ديوان الحبوب لا يجعل هذه المراقبة بمثابة المراقبة المعمقة

ذلك أنّ المراقبة الأوليّة لا تقتصر على ما يودعه المطالب بالأداء من وثائق خلافا لما ذهبت إليه محكمة الإستئناف التي تكون بذلك قد أساءت تأويل الفصل 37 المذكور، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا المستند.

**-عن المطعن الثاني المأخوذ من تحريف الوقائع:**

تمسّكت المعقّبة بأنّ الإدارة اعتمدت على معلومات متوفرة لديها صلب المنظومة الإعلامية ولم تعتمد على الإستقصاء والبحث خارج مكاتبها وتكون بذلك محكمة الإستئناف قد حرّفت الوقائع.

ودفع نائب المعقّب ضدّه بأنّ الإدارة لم تبيّن الوقائع التي خرقتها محكمة الدرجة الثانية وأنّ ما انتهت إليه هذه الأخيرة من اعتبار أنّ الإدارة قد عمدت إلى الإستقصاء والبحث خارج مكاتبها كان من باب وصف الوقائع وتكييفها قانونا ولم يكن من باب ذكر وقائع غير موجودة بقرار التوظيف أو بأعماله وإجراءاته أو بأوراق ملف القضية.

وحيث طالما اعتمدت الإدارة على معلومات متوفرة لديها صلب المنظومة الإعلامية فإنّ محكمة الإستئناف تكون قد حرّفت الوقائع عندما اعتبرت أنّها عمدت إلى الإستقصاء والبحث خارج مكاتبها الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا المطعن.

**-عن المطعن الثالث المأخوذ من ضعف التعليل:**

تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الإستئناف لم تناقش ما قدّمته الإدارة من توضيح مفاده أنّها لم تعتمد على الإستقصاء والبحث خارج مكاتبها ولم ترد على هذا الدفع الجوهري واكتفت بإقرار الحكم الإبتدائي على أساس أنّ الإجراءات التي قامت بها الإدارة جاءت مخالفة لأحكام الفصل 37 المذكور.

ودفع نائب المعقّب ضدّه بأنّ محكمة الدرجة الثانية التفتت إلى ما أثارته الإدارة وبناء عليه تولت مراجعة أوراق الملف وأعمال وإجراءات التوظيف وانتهت إلى النتيجة التي صدر بها حكمها وقد كان ذلك في إطار ما خوّله لها القانون من حق في تسليط الرقابة على الوقائع وحسن تطبيق القانون وتقدير تلك الوقائع وتعليل أحكامها وقد كان الحكم المطعون فيه معلّلا تعليلا ضافيا منتهيا إلى النتيجة التي قضى بها.

وحيث يقتضي تعليل الأحكام التنصيص على الإعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تمّ على أساسها اتّخاذ الحكم والتي أدّت إلى تشكيل قناعة القاضي، وأنّ ضعف التّعليل يتمثّل في إهمال المحكمة الإجابة عن الدفوعات الجوهريّة لأحد الأطراف أو عدم إفصاحها عن السّند القانوني أو الواقعي الذي تأسّس عليه حكمها.

وحيث طالما أنّ محكمة الإستئناف لم تناقش ما تمسّكت به المعقّبة أمامها من أنّها لم تعتمد على الإستقصاء والبحث خارج مكاتبها وأنّ المعلومات متوفرة لديها صلب المنظومة

الإعلامية فإنّ الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بضعف التعليل، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا المطعن.

## المقترح :

- **أوّلا** : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بالكاف لتعيد النّظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

- **ثانيا :** حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّه.

**حرّر بتاريخ 27 أكتوبر 2008**

**المقرّر :**

**حسين عمارة**